

920 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الجنائز / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس التاسع والعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على اله وصحبه. كتاب الجنائز جنايز جمع جنازة المراد بها الميت الميت له احكام ينبغي معرفتها ولذلك عقد له المصنف هذا الباب وهذا من محاسن الاسلام. ان الميت المسلم يعتنى به - 00:00:33

بحيث انه يحظر عند الوفاة يلحق الشهادة وآ اذا مات فانه يجرد من ثيابه ويسجى بشيء يستره ثم يغسل ثم يكفن ويصلى عليه ثم يدفن في قبره هذه العناية العظيمة بهذا الميت المسلم - 00:01:08

تدل على ان هذا الدين دين كامل ولله الحمد وانه يعتنى بالمسلم حيا وميتا ثم اذا دفن في قبره يسأل له التثبيت ويستغفر له ثم بعد ذلك يزار ويسلم عليه - 00:01:57

ثم هذه القبور حصان عن الامتهان وتضان عن الاذى وتضان عن الغلو فيها كل هذا مما يدل على ان هذا الدين دين كامل شامل للحياة وللموت. وان هذا المسلم له عند الله منزلة - 00:02:22

ليس من الحيوانات التي تموت ثم تلقى جيفها ولا يعتنى بها وقبل ذلك ينبغي للمسلم ان يتذكر الموت قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تذكر هذه اللذات يعني الموت - 00:02:50

ان يكثر الانسان من تذكر الموت من اجل ان يستعد له والا يغفل عن نفسه ولا يغفل عن الدار الآخرة فيكون دائما على تذكر الموت يمنع نفسه من من المعاصي - 00:03:18

والمخالفات ويلزمها بطاعة الله عز وجل ويستعد لهذا الموت اما اذا غفل عنه فانه يعطي لنفسه المهلة فتتمادى في المعاصي والذنوب وايضا لا تبادر بالتوبة اذا وقع ذنب فانه يفسح لنفسه بالاجل - 00:03:46

ولا يبادر بالثورة وينسى ان الموت قريب وان الاجل محدود وانه اذا جاء الموت فانه لا يمكن من التوبة فهذا مما يوجب للمسلم الاستعداد والتأهب دائما وابدا والا ينسى ذكر الموت - 00:04:15

ولا يغفل عنه وان يتوقع حلوله به في كل لحظة بكل وقت حتى يكثر من الاعمال الصالحة وحتى يتوب من الذنوب والسيئات ومن اداب الاسلام ان المريض يزار ويدعى له بالشفاء - 00:04:40

ويذكر التوبة واذا رُئي انه في حالة قرب من الموت فانه يذكر بالوصية ويذكر بالخروج من المظالم فهذا الدين دين متكامل وهو دائما يحث المسلم على ان يستعد لنفسه وان - 00:05:04

يقدم لنفسه وان يترك ما يؤثمه وما يوجب له العقوبة في الدنيا والآخرة فعناية الاسلام بالمسلم عناية عظيمة فاذا الجنائز لها احكام شرعية يجب على المسلمين ان يعرفوها من اجل ان ينفذوها مع جنازتهم. فلذلك كان - 00:05:41

ويعقدون هذا الباب او هذا الكتاب كتاب الجنائز نعم كتاب الجنائز تسن عيادة المريض يسن عيادة المال اولا يسن تذكر الموت.

استحضر الموت دائما وابدا ثانيا اذا مرط المريض من المسلمين انها تسن عيادته عيادة المريض من افضل الاعمال - [00:06:13](#)

وذلك لاجل لاجل جبر خاطره وتوسعة الدنيا عليه ومن اجل تذكيره فيها مصالح عيادة المريض فيها مصالح للزائر وللمزور نعم سن عيادة المريض هذا من حق المسلم على المسلم حق المسلم على المسلم زيارة المريض. نعم - [00:06:43](#)

وتسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. تذكيره التوبة وهي الخروج من المظالم والمعاصي قبل ان ينزل به الموت والوصية اذا كان عليه حقوق للناس او كان عنده اموال للناس فانه يوصي بها - [00:07:18](#)

قال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين الا وصيته عند رأسه فيوصي بماله وما عليه وايضا يستحب له ان يوصي الوصية بماله وما عليه هذا واجب. هذي وصية واجبة - [00:07:43](#)

واما الوصية بثلاث ماله فاقبل هذا مستحب اذا كان له مال كثير فيستحب له ان يوصي له بشيء منه بعد وفاته يكون صدقة جارية له بعد وفاته فيوصي بالمقدار الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:06](#)

وهو الثلث فاقبل الثلث اقل الخمس السدس العشر وكونها اقل من الثلث افضل لكن الحد النهائي الحد الاعلى هو الثلث قال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير نعم واذا نزل به نزل نزل به سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب - [00:08:35](#)

وندعوا اذا نزل به يعني نزل به الموت فانه يسن لمن حضره ان يبيل حلقه لانه حينئذ يبيل حلقه من اه من سكرات الموت. في بلل حلقه ليكون ذلك اسهل - [00:09:08](#)

على عليه النزع نعم ثم تعاهد بل حلقه بماء او شراب ونبي شفتيه ويندي شفتيه بقطنة يعني يبيل القطنة بالماء ثم يمسح بها لانها لانهما يبيلسان من شدة الالم نعم - [00:09:29](#)

ولقنه لا اله الا الله وهذا مهم جدا انه يلقنه لا اله الا الله لتكون ختام كلامه. قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم يعني المحتضرين لقنوا موتاكم لا اله الا الله - [00:09:54](#)

فانه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فيلقنه هذه الكلمة العظيمة حتى تكون ختام حياته وختام كلامه فيموت عليها نعم. ولقنه لا اله الا الله مرة - [00:10:14](#)

ولم يزد يعني ما يكرر عليه التلقين لئلا يفجر الميت يضجر اذا كرر عليه وهو في حالة شديدة فيخفف عليه فيلقنه برفق فاذا قالها فانه يتركه فان حصل عنده كلام بعد ذلك - [00:10:39](#)

فانه يلقنه مرة ثانية نعم ولم يزد على ثلاث ثلاث مرات يعني يلقنه ويقول ولا يقول له قل لا اله الا الله وانما يقول عنده لا اله الا الله من اجل ان يفطر - [00:11:01](#)

ولا يقول له قل لا اله الا الله لان هذا قد يثقل عليه يذكره بلا اله الا الله بان ينطق بها عنده ثم هو ينطق بها فان تكلم بعدها بكلام فانه يعيد التلقين عليه مرة ثانية - [00:11:19](#)

نعم ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق. نعم. ويقرأ عنده ياسين قراءة سورة ياسين عند المحتضر ورد فيها حديث ضعيف ورد به حديث ضعيف فالاولى الا يقرأها عنده لانه لم يثبت الدليل بذلك - [00:11:40](#)

لكن من قرأها عملا بهذا الحديث فانه لا ينكر عليه ولكن ما دام ان الحديث لم يثبت فالاحسن انه لا يقرأها عنده نعم ويوجهه الى القبلة قوله صلى الله عليه وسلم القبلة الكعبة - [00:12:09](#)

الكعبة قبلتكم احياء وامواتا نعم فاذا مات سنة تغميضه فاذا مات فانه يبادر بتغميض عينه لان الميت تجدد عيناه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر - [00:12:30](#)

تجدد عينا الميت وتكون صورته مشوهة فيبادر بتغميض عينيه يعني آآ ارخاء جفنيه على حدقتيه حتى تتغطي شفتاه حتى تتغطي حدقتا العينين. لان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة - [00:12:52](#)

لما مات نعم وشدوا لحيه وكذلك الميت اذا مات ينفتح فمه فيستحب ان ان يشد لحياه اي الحنكان حتى آآ ينطبق فمه ولا يكون مفتوحا. نعم وتبين مفاصله قال لا تتصلب بان بان يحرك يديه ورجليه - [00:13:17](#)

حتى لا تتصلب مفاصله فيصعب تغسيله ويحركهما حتى تلين المفاصل. نعم وخلع ثيابه وذلك يبادر بخلع ثيابه لانها لو بقيت عليه فانه يتعفن جسمه ويسرع اليهم التعفن فينزع عنه الثياب ثم - [00:13:49](#)

ويبقى ما يستر عورته ثم يسجى بثوب ظاف على جسمه نعم وستره بثوب. نعم وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه لانه ينتفخ بطنه فيوضع شيء مثقل على بطنه من اجل ان لا ينتفخ. نعم - [00:14:13](#)

ووضعه على سرير غسله قصدي على سرير غسله على سرير الغسل هذا غير النعش هذا يغسل عليه الميت فيوضع عليه تهيئة لرسمه نعم ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرًا والحجم متوجها يعني الى القبلة - [00:14:39](#)

ويرفع رأسه وصدره ارفع من رجله من اجل ان يتسرب ما في داخل جوفه ويخرج حتى ينظف الميت. نعم. منحدرًا نحو رجله. نعم. واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة. يستحب ان يسرع - [00:15:06](#)

يشرع في تجهيزه من تغسيله تكفينه والصلاة عليه وحمله الى قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حبس الجنائز فيبادر بتجهيزه وايصاله الى قبره ولا تحبس جثته الا اذا استدعى الامر - [00:15:29](#)

بقائه لحضور وليه او لتثبت من من موته انه ربما يكون اصابه وغشي او اغمى فلا يستعجل اذا خشي انه انه لم يتأكد يعني من موته اذا لم يتأكد من موته انه لا يستعجل - [00:15:55](#)

لعله يكون قد اصابه اغماء فيزول عنه هذا الشيء وفي وقتنا الحاضر كما تعلمون تؤخر بعض الجنائز من اجل التحقيق او التحقق من من نوع الوفاة لان لا يكون مقتولا بشيء بسم او بشيء - [00:16:21](#)

يؤخر من اجل ان يتثبت من نوعية الوفاة لان لا يكون هناك جناية عليه من ناحية امنية هذه اعدار تبيح تأخير الميت نعم وان وان فادوا وصيته مما آآ مما يتأكد من مما يتأكد في حق الميت - [00:16:43](#)

انه يبادر بتنفيذ وصيته التي اوصى بها ليصل اليه ثوابها. نعم ويجب في قضاء دينه وكذلك مما يجب ان يتخذ مع الميت المبادرة بقضاء دينه اذا كان عليه دين وله تركه - [00:17:13](#)

فانه يبادر بقضاء دينه من تركته لاجل ان تفرغ ذمته لان ذمة الميت مرهونة او لان نفس الميت مرهونة بما عليه من الدين ولا الماء الشهيد يغفر له كل شيء. الشهيد في المعركة في سبيل الله يغفر له كل شيء الا الدين - [00:17:35](#)

قال صلى الله عليه وسلم نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه فيبادر بتسديد ما عليه من الديون مهما امكن فان كان له تركه فانه يسدد عنه منها قبل الميراث وقبل الوصية - [00:18:01](#)

وان لم يكن له تركه فانه يستحب اقاربه او اخوانه المسلمين ان يسددوا عنه الدين من اجل ان تطلق نفسه من الحبس. نعم اصل غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. هذه الامور الاربعة - [00:18:21](#)

من احكام الميت وهي تغسيله وتكفينه الصلاة عليه ودفنه فرض كفاية على المسلمين اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وبقي في حقهم سنة وان لم يقيم به من يكفي فان الجميع يأثمون - [00:18:49](#)

لان هذا واجب على المسلمين نحو اخيهم نعم واولى الناس بغسله وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين لانه المطلوب وجود الفعل دون نظر الى فاعله - [00:19:15](#)

مطلوب فرض الكفاية المطلوب فيه وجود الفعل دون نظر الى الفاعل واما فرض العين فالمطلوب فيه وجود الفعل مع النظر الى الفاعل هذا الفرق بينهما نعم واولى الناس بغسله بغسله - [00:19:35](#)

وصيه اولى الناس بان يتولى تغسيل الميت وصيه اذا كان اوصى بان يغسله فلان فان الوصية مقدم على غيره نعم ثم ابوه ثم اذا لم يكن له وصي فان الذي يغسله اقاربه - [00:19:58](#)

الاقرب فالاقرب واقربهم ابوه ثم ابنه. نعم. ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ابوه ثم جده لان الجد اب ثم الاقرب فالاقرب من عصباته الابن ابن الابل ثم الاخ - [00:20:22](#)

ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم هكذا فيرتبون على حسب على حسب قربهم نعم ثم لو ارحامه ثم بعد العصبه ذوو الارحام وهم قراباته

من جهة الام كالاخوال والخالات والجد من قبل الام - 00:20:42

نعم وانثى وصيتها واولى والاولى بتفصيل الانثى وصيتها من النساء فاذا اوصت ان تغسلها فلانة فانها تقدم والا فالاقرب من من نساها الاقرب فالاقرب من نساها. نعم ثم القربى فالقربى من نساها من نساها امها جدتها - 00:21:06

آآ اختها خالتها عمتها خالتها وهكذا لان المرأة تغسلها النساء ولا يغسلها الرجال. والرجل يغسله الرجال ولا تغسله النساء. نعم ولكل من الزوجين غسل صاحبه لكل من الزوجين ان يغسل صاحبه بل الزوج ان يغسل زوجته - 00:21:33

لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة لما ماتت غسل فاطمة لما ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك دل على ان الزوج يغسل زوجته واما ما عدا الزوج - 00:21:59

المرأة لا يغسلها الرجال وكذلك الرجل يغسله الرجال ولا تغسله النساء الا زوجته فلزوجة ان تغسل زوجها خاصة دون غيرها من النساء لان اسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت - 00:22:20

زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه نعم وكذا سيد مع سريته المالك للامة يغسلها لانه مثل الزوج لانه مثل الزوج تحل له مثل ما تحل الزوجة لزوجها. نعم. تحل له بملك اليمين - 00:22:49

كما تحل الزوجة لزوجها بعقد النكاح. نعم ولرجل وامرأة غصوا من له سبع سنين فقط اما الطفل الذي له سبع سنين فاقبل فلكل من الرجال والنساء ان يغسلوه لان ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات غسلته النساء - 00:23:11

نعم وان مات رجل بين نسوة او عكسه في ام مكة اذا مات الرجل وليس عنده الا نسا وليس عنده زوجته فانه لا يغسل وانما ييمن بالتراب لتعذب تغسله وكذلك المرأة لو ماتت مع رجال - 00:23:36

وليس معهم زوجها اي ما لا تغسل لتعذر تغسلها فتيمم بالتراب لان الله جعل التراب بديلا عن الماء في الطهارة عند العجز عن استعمال نعم هي مي ماتت تخشى مشكل كذلك الخنثى المشكل - 00:24:01

الذي لا يدرى هل هو رجل او امرأة له التان قالت رجل والة امرأة ولم تظهر عليه علامات الذكر ولا علامات الانثى بلغ ولم تظهر عليه العلامات او مات وهو صغير - 00:24:21

قبل حصول العلامات وهو يحتمل انه رجل ويحتمل انه انثى هذا ماذا يعمل به ييمم بالتراب لانه لا نعلم انه رجل حتى يتولاه الرجال ولا نعلم انه انثى حتى يتولاه النساء فامرهم - 00:24:39

محتمل فهذا ييمن بالتراب لتعذر تغسله. نعم ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه. الكافر لا يتولاه المسلمون اذا مات لا يتولاه المسلمون - 00:24:59

وانما يتولاه اقاربه الكفار فلا يغسله المسلمون ولا يكفونونه ولا يصلون عليه ولا يدخلونه وانما يتولاه الكفار وابناء ملتهم الا ان لا يوجد من يدفنه فانه يدفن في التراب فقط يحفر له حفرة - 00:25:22

بغير مقابر المسلمين يحفر له في غير مقابر المسلمين في برية مثلا ثم يدفن بها يوارى بعدم من يواريه لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يوارى على ان يوارى ابا طالب لما مات - 00:25:46

نعم بل يوارى لعدم ما يواريه يوارى لعدم من يواريه من الكفار يعني يدفن بالتراب ولا تترك جثته فوق الارض لان الادمي له كرامة حتى ولو كان كافرا فلا يترك - 00:26:08

على ظهر الارض قال الله جل وعلا ممتنا على الانسان ثم اماته فاقبره فالاقبار هذا من نعم الله على هذا الانسان ولم يجعله مما يلقي للكلاب والسباع والطيور. نعم واذا اخذ في غسله ستر عورته - 00:26:26

هذه احكام التغسيل تغسيل الميت اذا اخذ الغاسل في غسله فانه يجرده لكن يضع على عورته ما يستترها جرده من الثياب ولكن يضع على عورته ما يستترها وكذلك يغسله في محل مستوح ولا يغسله في محل بارز للناس - 00:26:52

نعم واذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون ستر عورته وهي الفرجان وجرده من ثيابه لاجل ان يصب عليه الماء وستره ايضا عن العيون بان يغسله في حجرة او في خيمة - 00:27:17

ولا يا يغسله بارزا والناس ينظرون اليه نعم ويكره لغير معين في غسله حضوره. ولا يحضره احد يتفرج عليه ولا الا الذي يعين في غسله كالذي يقلبه مع الغاسل او يصب الماء - [00:27:43](#)

على الغاسل فهذا يحضر اما من ليس له شغل في تغسيل الميت فانه يمنع من الدخول عليه مع الغاسلين سترا له نعم ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه. اذا اراد ان يغسله اول شيء يرفع رأسه - [00:28:03](#)

الى قرب جلوسه من اجل ان يتحدر ما في بطنه ما في جوفه من الفضولات وتخرج نعم ويعصر بطنه برفق اذا رفعه منحدرًا نحو رجله يعصر بطنه برفق بان يضغط على بطنه حتى يخرج منه - [00:28:27](#)
ما هو مستعد للخروج نعم ويكثر صب الماء حينئذ يكثر صب الماء حينئذ على المخرج من اجل ان يزيل ما يتسرب من بطنه. نعم ثم يلف على يديه خرقة فينجيه - [00:28:50](#)

ثم اذا فرغ من اخلائه من الفضلات المتبقية في بطنه حينئذ يلف الغاسل على يده خرقة ثم ينجيه ينجيه يعني يغسل فرجه بالماء يخرج من وراء حائل يدخل يده من وراء الستارة التي على عورته - [00:29:07](#)
وهي ملفوفة بخرقة فيصب الماء على فرجه ويفركه وينجيه نجي ان يتطهر مخرجه. نعم. ولا يحل مس عورة من له سبع سنين لا يحل مس العورة بدون حائل مباشرة بل يجعل على على يده خرقة - [00:29:34](#)
فيغسله بها. نعم ويستحب ان لا يمسه سائر الا بحرقة وكذلك بدنه يستحب انه ما يمسه الا بان يلف على يده خرقة فلا يمسه مباشرة نعم ثم يوضيه ندبا فاذا فرغ من تنجيته - [00:29:59](#)

وتنقية فرضه فانه يوضيه وضوءه للصلاة لكن من غير ان يدخل الماء في فمه ولا في انفه وانما آآ يدخل اصبعه يدخل خرقة مبلولة بالماء على اصبعه فيمسح بها اسنانه - [00:30:21](#)

ويمسح بها منخريه داخل منخريه. بحرقة مبلولة ولا يدخل الماء الى جوفه من طريق الفم او من طريق الانف لان هذا يفسد بدن الميت ثم يوضيه يعني يغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح على رأسه ثم يغسل رجله - [00:30:43](#)

كما يوظأ الحي لان هذا طهارة نعم ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه. نعم. وفي من وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء. نعم. لان لا يتسرب الى جوفه - [00:31:06](#)

فيخرج من دبره او من قبله فيلوث. نعم. فيلوث الكفن نعم ثم ينوي غسله ثم ينوي غسله بعد ما يفرغ من من تنجيته توظيفته ينوي غسله لان غسل الميت عبادة - [00:31:32](#)

والعبادة لا تصح الا بنية قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم ويسمي ويسمي لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:31:52](#)

والغسل طهارة مثل الوضوء. نعم ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط. ثم يبدأ برأسه مثل الحي. مثل تغسيل الحي يبدأ برأسه ووجهه ولحيته ويستعمل المواد المنظفة فالسدر والاشنال والصابون وفي وقتنا الحاضر الشامبو - [00:32:10](#)

تعاملهما في رأسه وفي لحيته من اجل ازالة الوسخ والرائحة منهما نعم ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يصب الماء على جسمه يبدأ بشقه الايمن ثم شقه الايسر لان مثل تغسيل الحي كيام لان التيامن في الطهارة مطلوب ومستحب - [00:32:39](#)

نعم ثم كله ثلاثة ثلاث مرات قوله صلى الله عليه وسلم للتي يغسلن ابنته اغسلنها بماء وسدر ثلاثا او سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك فيععد الغسل ثلاث مرات واذا لم يلقي يزيد على الثلاث الى سبع - [00:33:03](#)

او الى اكثر حتى يلقي الميت نعم يمر في كل مرة يده على بطنه لا يؤمن في كل غسلة في كل مرة من مرات الغسل يده على بطن الميت من اجل ان يخرج ما تبقى - [00:33:28](#)

في جوفه من الفضلات. نعم فان لم يلقي بثلاث زيد حتى ينقي فان لم يلقي جسم الميت بثلاث غسلات فانه يزيد. قوله صلى الله عليه وسلم او اكثر من ذلك - [00:33:45](#)

ان رأيتن ذلك فيزيد حتى يلقي جسم الميت نعم ولو جاوز السبع. نعم. ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا. الغسلة الاخيرة الصلاة

تجعل فيها الكافور وهو مادة طيبة الرائحة تصلي بالجسم تنظفه وتصلبه - [00:34:02](#)

عبادة طيبة والكافور معروف عند العطارين يباع عند العطارين. نعم والماء الحار والاسنان والخلال يستعمل اذا احتوج اليه. الماء الحار يعني الساخن وينبغي انه ما يغسل بماء ساخن لان ذلك - [00:34:26](#)

يلين جسمه فيغسل بماء معتدل له بالبارد ولا هو بالساخن معتدل لكن اذا احتيج الى ماء ساخن كان يكون عليه وسخ ولا يزول الا بماء ساخن فانه يستعمل الماء الساخن - [00:34:48](#)

اما اذا لم يحتج اليه فالاولى الا يكون الماء مسخنا والاشلال ايضا يستعمل عند الحاجة اليه اذا كان عليه اشياء لا تزول الا بالاسنان او الصابون او المواد المنظفة والخلال وهو تخييل الاسنان - [00:35:06](#)

اذا احتاجها الميت الى ان تخلص اسنانه يعود ليخرج ما بينها من المخلفات فانه يستعمل الخلال عند الحاجة اليه وان لم يكن هناك حاجة انه لا يستعمل نعم اعد والماء الحار والاسنان والخلال شجر معروف من شجر - [00:35:27](#)

الحمر ينبت في الغالب في القيعان والاوادية وهو في القصيم كثير في بلاد القصيم خصوصا في وادي الرومة كثير. الاسلام وهذا الاسلام يبيس ثم يسحق ثم يستعمل في الغسيل كان الناس الى عهد قريب لا يعرفون غيره - [00:35:52](#)

وهو احسن من الصابون له رغبة وينظف الثياب وينظف الايدي. نعم الناس في الاول مستغنون مستغنين بما عندهم من من هذه المواد ولا يحتاجون الى انهم يستوردون من الخارج عندهم الاسلام وعندهم - [00:36:16](#)

الخطمي وعندهم السدر كلها مواد منظفة نعم والماء الحار والاسنان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه. نعم ويقص شاربه ويقلم اظافره. اذا كانت طويلة اذا كان له شارب طويل فانه يقص - [00:36:35](#)

ولا يترك مشوه الخلق ولاجل ان تعمل به السنة وهو قصد في الشارع واذا كان له اظافر طويلة فانها تقص ايضا لان السنة تقليم الاظافر وججز الشارب في الحي كذلك الميت. اما اذا لم يكن له اظفار طويلة ولا شارب طويل فانه لا - [00:36:54](#)

بس نعم ولا يسرح شعره بل يترك شعره يعني ما يكد بالمشط ويرجل مثل الحي بدأ يغسل ويكفي يغسل ويكفي نعم ثم ينشف بثوب اي اذا فرغ من تغسيله فانه ينشف بالمنشفة - [00:37:15](#)

الفرصة او المنشفات ولا يترك متبللا بالماء قبل ان يكفن نعم ويظهر شعرها ثلاثة قرون. اما المرأة اذا كان لها شعر على رأسها ولان عادة النساء الذوايب فانه يظفر يعني يجعل ثلاث ظفائر وتسدل من ورائها. كما - [00:37:36](#)

فعلت ام عطية ومن معها في زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم هل تتبخرنا شعرها ثلاثة قرون من خلفها نعم فيظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل ورائها المرأة يعني والان طالب النساء اصبحت تحارب اه - [00:38:01](#)

على الرأس تقصه تجزه فلا يبقى له شيء نعم وهذا غلط هذا غلط وتقليد وتشبه بنساء الكافرات المسلمة تترك شعرها وتوفره وتحسن وتجمله لانه جمالها الله النساء بالذوايب كما جمل الرجال باللحي - [00:38:23](#)

المرأة التي لها ذوايب تكون اجمل من المرأة التي ليس لها ذوايب. نعم وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن الى ايها خرج من دبره او من ذكره شيء بعد الغسلة السابعة فانه يحشى بقطن - [00:38:46](#)

حتى يمنع الخارج فان لم يستمسك فانه يحشى بطين حر يعني قوي حتى نعم فان لم يستمسك فبطين حر طين القوم صلب. نعم. يعاد وضوءه ولا يعاد تغسيله اذا خرج - [00:39:07](#)

شيء بعد التغسيل فانه يحشى بشيء يمنع الخارج ويوظا فقط ولا يعادي التغسيل نعم وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل فليترك الى انه عمل معه الاحتياطات كلها ثم كفن ثم خرج شيء بعد التكفين فانه لا ينقض الكفن - [00:39:25](#)

بل يترك لانه عمل معه المطلوب والحمد لله وهذا شيء صار ما يمتنع تعذر امتناعه فيترك نعم ومحرم ميت كحي اما المحرم اذا اذا مات وهو محرم فانه مثل المحرم الحي - [00:39:50](#)

يجند محظورات الاحرام فلا يطيب ولا يغطى رأسه ولا يلبس المخيط وانما يكفن في ثياب احرامه لان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسقط عن راحلته فوقسته يعني رفته برجلها - [00:40:12](#)

فمات الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه يعني ثياب الاحرام ولا ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فدل هذا على ان - [00:40:37](#)

المحرم اذا مات انه يبقى في احرامه ويجنب محظورات الاحرام يغسل ويكفن لكن يكفن بثياب الاحرام ولا يغطى رأسه بل يبقى مكشوفاً كالمحرم ويصلى عليه كغير المحرم ويدفن وهو في حالة احرامه - [00:40:59](#)

ويدل هذا على انه ما تقضى عنه المناسك لا تقضى عنه المناسك لانه مات باحرامه وبنسكه فلا تقضى عنه المناسك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا ان يقضي عن هذا الرجل بقية المناسك - [00:41:26](#)

دل على انه لا يقضى عنهم ان يبقى في احرامهم حتى ولو كانت حجة الاسلام لانه مات محرماً بها. نعم ومحرم الميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً اعملوا ايمان وسدر فقط ولا يغسل بدماء - [00:41:43](#)

او بطيب نعم ما يستعمل معه الطيب نعم ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً نعم قام المرأة فلا بأس انها تكفن بالمخيط لانها غير منهية لكن لا تلبس النقاب والبرق على وجهها او القفازين على يديها بل ينزعان ويغطى وجهها وكفها بالكفن - [00:42:06](#)

نعم ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى نعم ولا يغسل شهيد المعركة. والصحيح يغطى وجه الانثى عن الرجال لانهم ما هو ما حرام على المرأة تغطي وجهها وهي محرمة لكن حرام عليها ان تغطيه بالنقاب او البرقع فقط - [00:42:31](#)

وما عداها فانها تغطي وجهها والميتة كذلك يغطى وجهها. نعم ولا يغسل شهيد المعركة. اما شهيد المعركة فهو الذي مات قتل في المعركة مات فيها لاعلاء كلمة الله فهذا لا يغسل لانه مطلوب ان تبقى عليه الدماء - [00:42:52](#)

ولا يكفن وانما يكفن في ثوبيه الذين قتلوا فيهما ولا يصلى عليه لانه حي ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون ولا تقول لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرعون - [00:43:16](#)

الشهيد حي لكن حياته برزخية ما هي مثل حياته في الدنيا حياة من حياة الآخرة لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى ولهذا قال والاحياء ولكن لا تشعرعون لا تشعرعون بحياتهم - [00:43:43](#)

لانه حياة برزخية فالشهيد لا يغسل لانه مطلوب بقاء الدماء عليه لانها شرف له عند الله سبحانه وتعالى ويكفن في ثيابه التي قتل فيها لان هذا شرف له. عند الله تعالى - [00:44:03](#)

لكن ينزع ما عليه من الحديد ومن الجلود وتبقى ثيابه عليه ولا يصلى عليه ايضاً لانه حي ولانه مغفور له والصلاة انما هي شفاة والشهيد لا يحتاج الى شفاة بل هو يشفع - [00:44:26](#)

فلا هو فليس هو بحاجة الى الشفاة. لانه يشفع عند الله ولا يشفع له نعم ولا يغسل شهيد المعركة. شهيد المعركة خاصة اما الشهيد بغير المعركة كالميت بالطاعون او المرأة تموت بالولادة او الميت بحادث - [00:44:47](#)

مفاجئ كالحرير والفرق والهدم هؤلاء شهداء لكن لا يعاملون معاملة شهداء المعارك فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الشهيد على قسمين شهيد في الدنيا والآخرة وهو شهيد المعركة وشهيد في الآخرة وهذا غير شهيد المعركة ممن اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم شهداء هؤلاء في الآخرة اما في - [00:45:14](#)

دنيا فانهم اموات يعاملون معاملة الاموات فيكفنون يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لكن لهم اجر الشهداء عند الله سبحانه وتعالى. ولهذا قال شهيد معركة ليخرج شهيد غير المعركة. وكذلك الجريح الجريح الذي جرح في سبيل الله - [00:45:45](#)

في المعركة ثم نقل وهو حي ثم مات بعد ذلك هذا لا يعامل معاملة الشهيد انما يعامل معاملة الشهيد من مات في المعركة. نعم. ولا يغسل شهيد المعركة ومقتول ظلماً - [00:46:10](#)

وكذلك المقتول ظلماً بغير حق هذا له اجر الشهيد لا الا ان يكون جنبا الا ان يكون شهيد المعركة جنبا فانه يغسل للجنازة لا للموت يغسل للجنازة نعم ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه. نعم - [00:46:29](#)

وان سلبها كفن بغيرها. ان سلب الشهيد ثيابه اخذه الكفار والاعداء اخذوا ثيابه انه يكفن بغيرها ولا يترك عارياً. نعم ولا يصلى عليه لان الصلاة شفاة له وهو ليس بحاجة الى الشفاة - [00:46:56](#)

نعم وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او طالب قاؤه سقط المقاتل في سبيل الله سقط من دابته ما اصابه

سلاح الكفار وانما سقط من دابته ومات - [00:47:19](#)

فهذا يعامل معاملة الميت يغسل ويكفن ويصلى عليه. او وجد في المعركة ميتا ولكن لم يرى فيه اثر فهذا ايضا يعامل معاملة الاموات

لانه لا اثر فيه للقتل. نعم او حمل فاكل او انه جرح في المعركة ثم حمل وهو حي ثم مات بعد ذلك - [00:47:38](#)

هذا يعامل معاملة الاموات. نعم. او طال بقائه عرفا غسل وصني عليه طال بقاؤه عرفا او حمل وطال بقاؤه عرضا اما لو حمل وفيه

الموت ثم مات هذا يعتبر شهيد معركة - [00:48:03](#)

لكن لو حمل وهو حي وطال بقاؤه عرفا فانه لا يعامل معاملة الشهيد في الدنيا اما في الآخرة والله اعلم به نعم والسخط اذا بلغ

اربعة اشهر غسل وصلي عليه - [00:48:20](#)

دين الاسلام ما ترك شيئا حتى السقط الذي يسقط من بطن امه ميتا اذا كان قد بلغ اربعة اشهر فانه يكون قد نفخت فيه الروح فيعامل

معاملة الجنازة. يغسل ويكفن - [00:48:39](#)

ويصلى عليه ويدفن في يحفر له القبر ويدفن مثل مثل الكبير اما اذا سقط قبل اربعة اشهر ولم تنفق فيه الروح فهذا لا يعامل معاملة

الجنازة بل يلف في خرقة ويدفن فقط - [00:48:56](#)

نعم والصق اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر ومن تعذر غسله غسله. ومن تعذر غسله يمم. اذا تعذر غسل الميت لكونه

متقطع الجسم او متهري الجسم بالحريق - [00:49:13](#)

او غيره او انه تفسخت آآ جثته لتقدم موته ولا عرف علم عنه الا بعد ما تفسخت جثته فهذا لا يغسل لان التغسيل لا يزيده الا تلوثا

فهذا ييمم يمم بالتراب مثل ما يمم يتيمم الحي - [00:49:34](#)

الذي يعجز عن الماء هذا يعجز عن تطهيره بالماء مثل الحي اذا عجز عن التطهر بالماء فهذا ييمم بالتراب ويكفي عن عن الغسل نعم

وعلى الغاسل نعم ومن تعذر غسله يمم. نعم. تعذر غسله لكونه مقطوع الجسم - [00:49:58](#)

او متهري الجسم او اذا كان مرضه معديا اذا كان مرضه معديا قال الاطبا ان هذا مرضه يعدي من يمس هذا لا يغسل تفاديا للمرض بل

وييمم نعم وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا - [00:50:22](#)

الغاسل اذا رأى من الميت علامات السرور وعلامات الخير النور على وجهه فانه يخبر بذلك واما اذا رأى عليه غير ذلك رأى عليه

علامات شر او علامات عذاب فانه يسترك ولا يبين هذا للناس - [00:50:49](#)

نعم وعلى الغاسل وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا. اذا كان حسنا فانه يخبر به. لان هذا يسر اقاربه هو يسر اخوانه

المسلمين. نعم. اما اذا رأى عليه غير ذلك فانه يستره ويستغفر له. ومن ستر مسلما ستره - [00:51:07](#)

الله الدنيا والآخرة فلا يفرح الميت ويقول رأيت عليه كذا ورأيت عليه كذا بعضهم يقول ان انه رأى الميت سرح وجهه عن القبلة في

القبر لانه يشرب الدخان هذا ما يجوز - [00:51:28](#)

يجوز هذه الاسرار انها تفشل وهذا قصدهم الوعظ بعض الناس لكن هذا فيه فظيحة للميت المسلم الله تعالى والنبي صلى الله عليه

وسلم يقول من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والميت اولى بالستر - [00:51:45](#)

اذا رأيت عليه شيئا انك لا تبينه للناس فاستروا عليه. نعم. اصل نعم. يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله عندنا في بلدنا عند زيارة القبور. يقوم بعض الناس بوضع جريد النخل الأخضر على القبر. ويقولون انه من السنة -

[00:52:02](#)

فهل هذا جائز؟ ويستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر بالمعذبين في القبر هذا غير جائز وهو بدعة وليس سنة فلا

يجوز انه يغرز على قبر الميت تريدة او شجرة لان هذا انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة مع قبرين - [00:52:31](#)

مر بهما وقال انهما ليعذبان. ثم امر بجريدة فشقت ووضع على كل قبر منها شقة من الجريدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم يلبسا. هذا

خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:52:53](#)

لان الله اطلعه على احوال الموتى. اما نحن فلا نعلم عن الموتى شيء الا نعمل هذا لان هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وايضا الرسول لم يعمله الا هذه المرأة - [00:53:11](#)

ما داوم عليه مع كل الاموات. وايضا الصحابة لم يعملوه قط لا عملوه ابدا فلو علموا ان هذا سنة لعملوه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا بدعة ولا يجوز. انما المطلوب - [00:53:26](#)

والدعاء للميت والاستغفار له والسلام عليه ويكفي هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا ماتت امرأة بين رجال وليس معها زوجها بل يوجد مع هؤلاء الرجال اخوها او ابوها - [00:53:42](#)

وليس معهم نساء فهل يجوز ان يغسلها الاب او الاخ؟ لا ما يجوز انه يغسلها الرجل ولو كان اباها او ابنها او اخاها هذا ما يجوز بل تيمم كما سمعتم تيمم بالتراب بان يمسح على وجهها وكفيها - [00:53:58](#)

من التراب نعم يكفي هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الكافر اذا مات هل يجعل له لحد او انه يدفن بدون لحد او شق؟ يدفن بحفرة تحفر له حفرة توارى جسمه - [00:54:17](#)

ويدفن فيها ولا يعمل له لحد ولا شر نعم ولا يدفن في مقابر المسلمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا احضرت الجنازة الى المقبرة وبعض الناس لم يصلي عليها بعد. فهل الاولى ان يصلى عليها قبل الدفن او بعده؟ لا قبل الدفن. الصلاة عليها قبل الدفن - [00:54:33](#)

لا شك انها افضل انما الصلاة على القبر اذا فات الصلاة على الجنازة اما ما دامت الجنازة موجودة على ظهر الارض فانه يصلى عليها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:54:55](#)

اذا مات رجل ولم يعرف هل يصلي او لا فهل يصلى عليه ويدعى له بالمغفرة الاصل في المسلمين ولله الحمد الخير ما دمت لا تعلم عليه ما يخرج من الاسلام - [00:55:10](#)

فانك تصلي عليه لان الاصل في جناز المسلمين والاصل فيما يقدم في مساجد المسلمين الاصل فيه الاسلام واحسان الظن والحمد لله ما لم تعلم يقينا ان هذا الميت مات على غير الاسلام. فاذا علمت يقينا فلا تصلي عليه - [00:55:25](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان تبينوا لنا الدليل على تحشية الميت بالقطن وهل يمكن ان يوضع له وبدل التحشية حفاظا هذا ما يحتاج الى دليل هذا من الواقع ان التحشية تمنع الخارج - [00:55:46](#)

التحشية امر طبيعي هذا التحشية تمنع الخارج الذي يلوث الكفن ويلوث الذين يحملونه اه يوضع له تغشية من اجل تمنع الخارج الضرر واذا وجد شيء يمنع الخارج غير القطن فيعمل مثل او مثل - [00:56:05](#)

يعمل هذا لان القصد منع التسرب الخارج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المسلم المجاهد قد قتل برصاص احد المسلمين خطأ فهل يعامل معاملة الشهيد؟ نعم يعامل معاملة الشهيد. نعم - [00:56:26](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يتولى غسل الرجل المسلم رجل كافر لا لا يجوز لان غسل الميت عبادة والعبادة لا تصح من الكافر فلا يجوز ان يغسل المسلم كافر - [00:56:43](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض اهل العلم عد قص شارب الميت وتقليم اظافره من البدع. فهل هذا القول صحيح لا ما هو بصحيح هذا من السنن من خصال الفطرة - [00:57:04](#)

فاذا كان له شارب طويل واظفار طويلة فانه تعمل فيه السنة تعمل فيه السنة بان يجزى شاربه وتقليم اظفاره وهذا من الاحسان اليه. ومن تجميل صورته نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان على الميت دين فهل يسدد عنه قبل الدفن ام بعد ايام التعزية؟ ينظر ما - [00:57:20](#)

عليه من ديون لان البحث عن الديون يستغرق وقتا طويلا وبخاصة اصحاب التجارة والاملاك اذا امكن انه يسدد قبل دفنه وقبل تكفينه هذا افضل واذا لم يمكن الا بعد مدة - [00:57:48](#)

فلا بأس حسب الاستطاعة حسب القدرة لكن لو قال لك او تبين لك ان عليه مبلغ لفنان مبلغ من الدين لفنان وفنان حاضر عندك وانت

معك نقود الاحسن انك تبادر - 00:58:04

باداء الدين الذي عليه. لان الرجل الذي قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه. سأل هل عليه دين قالوا نعم ديناران فتخلف النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم - 00:58:21

فقال ابو قتادة الديناران علي يا رسول الله فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه فلما لقي ابو قتادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فعلت الديناران - 00:58:39

قال قضيتها يا رسول الله. قال الان بردت عليه جلده فمهما امكن المبادرة بتسديد الدين فانه ينبغي ذلك وان لم يتمكن لان الدين يحتاج الى حساب تاج الى او الداين غايب. يتأخر بحسب القدرة والامكان - 00:58:54

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض المغسلين يذكرون قصصا عن الجنائز التي يغسلونها سواء اكانت حسنة او سيئة فهل يجوز لهم ذلك؟ وان لم يذكروا الاسماء وذلك للعبرة والموعظة. سمعتم منه اذا كان - 00:59:19

رأى على الميت شيئا يسر فانه يخبر بذلك. اما اذا رأى عليه شيئا لا يسر فانه يستره ولا يخبر بذلك وليس هذا من باب الموعظة بل هذا من باب فضيحة الميت فضيحة المسلم. فيستر عليه - 00:59:39

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تقوم بتميم كيف تقوم بعملية التيمم للميت؟ وما هي طريقة في ذلك تطرب الارض بكفيك ثم تمسح بهما وجهه وكفيه مثل الحي تماما نعم - 00:59:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تأخير دفن الميت وتجهيزه؟ انتظارا لقدم اهله من سفر او ليتجمع الناس للصلاة عليه والله على المبادرة به احسن المبادرة به احسن من من تأخيره من اجل حضور اقاربه او حضور الغائبين لان - 01:00:18

يضر الميت هذا يضر الميت والغائبون اذا حضروا يصلون على القبر يصلون على القبر لا يفوت عليهم ذلك يصلون على القبر الا اذا كان حضورهم قريبا ما يأخذ وقت يحضرون مثلا بعد ساعات - 01:00:39

الامر في هذا سهل لكن اذا كان بيؤخر ايام يوم او يومين او ثلاثة ايام هذا لا يجوز لان هذا يتضرر الميت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يحضر شخص عند تغسيل الميت ليتعلم مع العلم انه لا يفعل شيئا - 01:00:59

بل يتعلم فقط لكي يفيد المسلمين في المستقبل؟ لا العلماء ذكروا انه ما يحضر تقسيم الا الذي يغسل ومن يعينه فقط واما اللي يبي يتعلم يتعلم آآ نظريا بان تشرح له الاحكام - 01:01:20

وبين له الاحكام وهو ان شاء الله يفهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على المغسل ان يسأل اهل الميت هل يصلي هذا الرجل او لا؟ واذا علم احد هل - 01:01:39

وعلى المغسل ان يسأل اهل الميت هل هذا الرجل الميت يصلي او لا؟ انا قلت لكم هذا من التكلف الذي لا يجوز الاصل في المسلم الخير والاصل في المسلم آآ العدالة والصلاة فلا يسأل عنهم - 01:01:54

ما يسأل عنه لان هذا يحدث منه احراجات ويحدث منه شر. فما دام انه لم يتبين انه ما يصلي ولم يثبت انه ما يصلي فلا تبحث شحال هادي احمله على الخير. نعم - 01:02:11

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال صاحب الروض المربي عند الكلام على قص الشارب وتقليم الاظافر. قال قال صاحب الروض المربع عند الكلام الى قص الشارب وتقليم الاظافر ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل المأخوذ معه كعظو ساخب. فليس ذلك. هذا طيب. نعم - 01:02:25

تفصل اظافره ويقص الشارب والباطنين والعانة اذا كانت طويلة وتجمع في لفافة وتجعل مع الميت لانها تابعة لجسمه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند تنزيل المرأة الميتة الى قبرها هل يشرع تغطيتها بساتر حتى لا تتكشف للناس - 01:02:45

نعم يستحب ان يستر القبر بانزال المرأة الى اللحد يستر القبر بعباءة او بشيء استرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم الاثنان والخطم فما هو الخطم؟ الخطمي نوع من النبات ينبت في الروض - 01:03:05

الرياض وهو له اوراق له ورق يسحق فيه مادة منظفة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان على الميت اسنان من ذهب فهل

تنزع ان كان لا يتضرر بنزعها ما ينجرح تنزل. لانها مال والمال لا يؤذي - [01:03:28](#)

لا يضيع اما اذا كان ما تنزع الا تضرر الجثة تجرح الجثة فانها لا تنزع تترك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دفن الميت بغير

تغسيل فهل ينبش القبر ويعاد تغسيله والصلاة عليه - [01:03:51](#)

اذا انه حديث العهد فانه ينبش ويغسل ويكفن ويصلى عليه اما اذا كان مضي وقت تفسخت الجثة يصلى عليه فقط يصلى على القبر

يصلى على القبر ويكفي هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله السقب - [01:04:11](#)

هل يسمى ويعق عنه نعم الشرط اذا بلغ اربعة اشهر يأخذ احكام المولود فيسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه واذا عق عنه فحسن لان

هذا من تكملة احكام المولود نعم فيعف عنه - [01:04:31](#)

نعم لانه ياخذ احكام الحي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا عادة وهي تجمع للعزاء بعد دفن الميت ما يسمى بالمأتم. فهل يجوز الذهاب الى هذا المكان العزاء دون الجلوس او تناول طعام بل الانصراف بعد العزاء مباشرة وهل هناك فرق بين الذي ينكر عليهم

والذي لا ينكر في هذا الحكم - [01:04:50](#)

المأتم هذه بدعة ونياحة. فلا يجوز اقامتها ولا يجوز اكل الطعام الذي يعمل فيها او الذبايح التي تذبح فيها لانها بدعة ولكن من كان

يذهب لينصحهم ويبين لهم ان هذا حرام وانه ما يجوز - [01:05:16](#)

هذا امر بالمعروف ونهي عن المنكر دعوة الى الله طيب. اما اللي يذهب ويسكت وياكل ويشرب ولا يبين هذا لا يجوز له. لانه يكون

مقرا للمنكر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يبقى من ملابس الميت واثائه الخاص به كغرفة النوم مثلا وغيرها يدخل في

التركة؟ نعم يدخل - [01:05:35](#)

وفي التركة كل ما له قيمة. ما له قيمة يدخل في التركة. اما ما ليس له قيمة هذا لا يدخل في التركة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم

الله كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس - [01:05:59](#)

حفاة عراة غرلا وبين من مات وهو محرم ايش؟ كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة غرلا وبين

من مات وهو محرم رخص هذا خاص بالمحرم يأتي يوم القيامة محرما يبعث مليا وكذلك الشهيد يأتي يوم القيامة يدعو دما -

[01:06:17](#)

لونه لون الدم وريحه ريح المسك. هذا خاص. لان هؤلاء يبعثون على صورتهم التي ماتوا عليها تشريفا لهم وتكريما لهم واما غيرهم

فيبعثون حفاة عراة غرلا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل سداد الدين يجب على اولاد الميت - [01:06:44](#)

تعداد الدين يجب في التركة اذا كان له تركة اما اذا لم يكن له تركه فانه يستحب لاولاده او اقاربه او غيرهم من المسلمين ان يسدد

عنه ولا يجب عليه ذلك - [01:07:09](#)

انما انا من المستحب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن قصصن شعورهن الى

اكتافهم نعم هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:21](#)

لانهن لم يكنن يتزينن بعد وفاة الرسول ولا يتطلعن للازواج. لانهن ممنوعات من الزواج بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لانهن زوجاته

في الاخرة فلما لم يكن لهن طمع في الرجال ولا بالتزين. وصار بقاء الشعر الكثيف الطويل يشق عليهن. خففن منه - [01:07:37](#)

خففنا منه للحاجة لا للزينة للحاجة فقط. هذا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تلف شعرها ظفيرة واحدة

هل فراسها؟ لا يجوز هذا بل بعض العلماء غلط - [01:07:59](#)

وفي هذا كشيخ الاسلام ابن تيمية في فتاوى الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله غلطوا في هذه المرأة التي تجمع شعرها من قبل

الخلف يجعله كذيل الفرس يسمونه ذيل الفرس. هذا لا يجوز لها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [01:08:17](#)

الله او تجمعه فوق رأسها وهذا اشد اذا جمعته فوق رأسها وصار له حجم كأنه رأس اخر فهذا هو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه

وسلم آآ صنفان من اهل النار لم ارهما - [01:08:38](#)

رجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا

يجدن ريحها. والبخت هي نوع من الابل نوع من الابل المشرقية لها الواحد له سنامان. فاذا جمعت شعرها - [01:08:56](#)

فوق رأسها صار كأن لها كأن لها رأسين مثل الجمل الذي له سنامان. هذه علامة الكاسيات العاريات والعياذ نعم نقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله هل الدين من بنك التسجيل الحكومي؟ يعتبر ديننا لازما يجب سداذه عن الميت؟ نعم - [01:09:21](#)

دين يجب سداذه عن الميت اذا مات وهو عليه فانه تعلق نفسه به وترهن نفسه به حتى يسدد عنه بين البيت المال وغيره سواء. نعم.

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن مجموعة من الطلبة العسكريين مجموعنا حوالي اربعمائة طالب - [01:09:42](#)

ويدرس لنا التوحيد مدرس ذكر ان الشرك ثلاثة انواع شركنا اكبر وهو صرف شيء من انواع العبادة لله وشرك اصغر وظرب مثلا للشرك

الاصغر لانه اتخاذ انداد من دون الله - [01:10:03](#)

وقد حاججت المعلم بان هذا خطأ فقال ان هذا في الكتاب وهو مفسوح من هيئة كبار العلماء والذي قام بتأليف هذا الكتاب احد

الطباط الذين نعرفهم ويدرسنا هذا قوله صحيح - [01:10:18](#)

نعم اتخاذ الانداد من دون الله يشمل الشرك الاكبر ويشمل الشرك الاصغر ولذلك ابن عباس رضي الله عنه لما فسر قوله تعالى فلا

تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون. قال هو قول الرجل لولا الله وانت - [01:10:34](#)

لولا خليفة هذا لا كان اللصوص لولا الله وانت وما اشبه ذلك من الالفاظ فضرب مثلا للشرك الاصغر بهذه الالفاظ وفسر به قوله فلا

تجعلوا لله اندادا الانداب يشمل الشرك الاكبر وهذا يخرج من الملة ويشمل الشرك الاصغر ايضا - [01:10:49](#)

نعم والشرك شرك اكبر وشرك اصغر. الشرك الاصغر ينقسم الى اقسام. شرك في الالفاظ كقول لولا الله وانت ما لي الا الله وانت وما

اشبهك ما شاء الله وشئت. وشرك في النيات مثل الرياء - [01:11:11](#)

مثل ان يعمل العمل يراي به الناس هذا شرك في النية وهو شرك اصغر الشرك الاصغر انواع. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:11:29](#)